

* الأسلوب المقترن لتحقيق هذا المدف يكون عن طريق ، اتفاقية تقام بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وجمهورية مصر العربية في شأن التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم .

* وقد قالت المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، بإجراء دراسة مبدئية تم فيها التعرف على الوضع الراهن لختلف النشاطات الزراعية ، وإمكانية التنمية الرئيسية والأفقية ، والعمل على تطويرها .

* وتأسيساً على ذلك ، طلبت حكومة جمهورية مصر العربية من المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، تنفيذ مشروع التنمية المتكاملة لمحافظة الفيوم ، على أن تتحمل جمهورية مصر العربية تكاليف الاستثمارات الإنسانية والتي تبلغ ٦٩ مليون جنيه ، بالإضافة إلى مصاريف تشغيل هذا المشروع .

إنفاق الطرفان على ما يأتي :

مادة ١ — تنشئ جمهورية مصر العربية مشروع للتنمية الزراعية المتكاملة ويحدد مركبة محافظة الفيوم .

مادة ٢ — تقدر التكاليف الاستثمارية الإنسانية الازمة لمشروعات التنمية الزراعية المتكاملة بحوالي ٦٩ مليون جنيه للقطاع العام والخاص ، مختلف مصاريف تشغيل هذه المشروعات والتي تشمل الأجور ومستلزمات الإنتاج .

مادة ٣ — تسهم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي على خمس سنوات بواقع ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في السنة .

مادة ٤ — تستخدم مساهمة المنظمة العربية للتنمية الزراعية في تمويل بعض احتياجات المشروعات الزراعية الحارى تنفيذها بالمحافظة ، ومنها معدات تحسين التربة ومحطات الصرف ، وأدوات التقطيع الصناعي ، والمفرخات ، واستيراد الأبقار وغيرها من مستلزمات الإنتاج .

مادة ٥ — يشرف على أداء المشروع :

(١) لجنة الإشراف والمتابعة وتتألف من ممثلين عن جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية .

وتحتضن هذه اللجنة ، بوضع الخطة ، ومتابعة تنفيذ المشروعات ، والتتأكد من قيام كل وزارة بتنفيذ خطتها وفقاً للبرنامج الزمني الذي تقررت به ، ويكون اجتماع هذه اللجنة دورياً كل ثلاث شهور ، وتقدم تقريرها إلى كل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بجمهورية مصر العربية .

(ب) جهاز تنفيذى يتألف من :

مدير عام قطاع الزراعة بمحافظة الفيوم رئيساً

مدير عام الري بمحافظة الفيوم

ممثلين لمحافظة الفيوم

وتحتضن هذه اللجنة بوضع خطة للمشروعات التي يتم تنفيذها وفقاً لجم الاستثمار المخصص لهذه المحافظة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٨)

أئور السادات

اتفاقية

عن التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم

بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

* إن سياسة المنظمة العربية للتنمية الزراعية في مرحلتها القادمة هو التركيز على دراسات الحدود الفنية والاقتصادية لمشروعات المحافظات الكبرى "في الدول العربية" مع الاهتمام ببحث وسائل إخراج هذه الدراسات إلى حيز التنفيذ .

* وفيما يتعلق بجمهورية مصر العربية فإن هناك قناعة كاملة بأن ترك المنظمة عملها في السنوات القادمة ، بما يتلاءم مع الاهتمام الذي تواليه الدولة ، للارتقاء بالزراعة المصرية ، عن طريق اختيار إحدى محافظات الجمهورية ، لتطبيق كل ما انتهت إليه كل الدراسات التي قامت بها المجالس المتخصصة ، مع استعمالها ، وتطويرها لتصبح نموذجاً للأداء المطلوب ، ويمكن أن ينتقل إلى محافظات أخرى .

* وباستعراض ظروف المحافظات المختلفة رؤى اختيار محافظة الفيوم للأسباب التالية :

محافظة حضرية ، ريفية متكاملة ، شبه منعزلة ، تتنوع الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني والداجني والسمكي ، الخبرة السابقة الناجحة في زراعة المحاصيل غير التقليدية ، مع خبرة في تصنيع المواد الغذائية مثل الفاكهة واللحوم والتمر ، وجود بحيرة قارون كمورد سكك ويحتاج إلى دراسة مركزة ، تتنوع وسائل الري والتي تختلف في طبيعتها عن الطرق المتبعة في باقي محافظات الجمهورية ، وسابق شهرتها كمنطقة سياحية قرية من العاصمة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨

بيان الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨
لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة
(مشروع رقم ٢٦٣-٢٠) الموقع بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨ لاتفاقية منحة
مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة (مشروع رقم ٢٦٣-٢٠)،
الموقعة في القاهرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يونيو ١٩٧٨)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

وكلة التنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣-٢٠

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة
المنعقدة بين ج.م.ع وحكومة الولايات المتحدة
٧ مارس ١٩٧٨

في ٧ مارس ١٩٧٨ تم توقيع التعديل الأول لاتفاقية المنحة المبرمة بين
ج.م.ع (كطرف مستفيد من المنحة) وحكومة الولايات المتحدة ممثلة
في وكالة التنمية الدولية من أجل إنشاء المراكز المتكاملة للتدريب على
الخدمة الاجتماعية ووقفت الاتفاقية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧

بنـد ١ - لقد عدلـت اتفاقـية المنـحة لـتصـبح كـلـآـنـي :

(١) بنـد ٣-١ المنـحة : تـوـافـق دـيـنة التـنـمية الدـولـية طـبقـاً لـقاـنـون المسـاعـدـات الـخـارـجـية لـعاـم ١٩٦١ المـعـدـلـ عـلـى منـعـ (الـطـرفـ المـتـلـقـيـ لـالـمـنـحةـ) وـعـقـضـيـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ مـبـلـغـ ٢ـ مـلـيـونـ وـنـسـيـانـةـ أـلـفـ دـولـارـ وـ ٢٠٤,٠٠٠ـ جـنـيـهـ مـصـرـيـ كـمـنـحةـ لـمـقـابـلـةـ تـكـالـيفـ تـفـيـذـ الـمـشـرـعـ .

مـادـةـ ٦ـ - تـعـنـىـ مـنـ الضـرـائبـ الـجـمـهـوريـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـرـائـبـ وـالـرسـومـ مـاـ تـسـتـورـهـ الـمـنظـمـةـ مـنـ الـأـجـهـزـةـ وـالـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـمـهـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـنـشـاءـ مـشـرـوعـ الـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ الـمـكـامـلـةـ بـالـفـيـوـمـ (ـفـيـاـعـدـاـسـيـارـاتـ الـكـوـبـ وـالـأـلـاتـ)ـ .ـ وـيـحـظـرـ التـنـصـرـ فـيـاـمـ إـعـفـاؤـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـفـرـضـ الـوـارـدـ مـنـ أـجـلـهـ وـإـلاـ اـسـتـحـقـتـ عـلـيـهـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـجـمـهـوريـةـ السـابـقـ الـإـعـفـاءـ مـنـهـاـ .

مـادـةـ ٧ـ - تـؤـولـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ مـوـجـودـاتـ الـمـشـرـوعـ عـنـدـ اـتـهـاءـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

مـادـةـ ٨ـ - تـسـرـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـسـورـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ وـاعـتـهـادـهـ مـنـ جـاتـبـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ .

مـدـيـرـ حـامـ الـمـنظـمـةـ عنـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـوزـيرـ الـزـرـاعـةـ وـالـإـلـصـاحـ الـزـرـاعـيـ وـالـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بـالـنـيـابةـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـكـامـلـةـ لـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـ بـيـنـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ المـوـقـعـةـ فـيـ القـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/٥/٦ـ ؛ـ

وـعـلـىـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمـهـوريـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/١٠/٧ـ ؛ـ

قرار :

(مادة وحيدة)

يـنـشـرـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـكـامـلـةـ لـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـ بـيـنـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ المـوـقـعـةـ فـيـ القـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٨/٥/٦ـ ،ـ وـيـعـلـمـ بـهـاـ اـعـتـارـاـ مـنـ ١٩٧٨/١٠/٧ـ نـخـرـيـرـاـ فـيـ أـوـلـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ (ـأـوـلـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ)ـ

بطرس بطرس غال